

سِلْسِلَةُ الْأَرْبَعِينَ مِنْ الدُّرُرِ النَّبِيَّةِ (٥)

# مُورِدُ الظَّمَانِ

## أَرْبَحُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

قَدَمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:  
ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ  
حَفَظَهُ اللَّهُ

سَمَاحَةُ مُفتَّي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْأَرْدُنْيَّةِ  
الْهَاشِمِيَّةِ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:  
عَبْدُ الْكَرِيمِ سَلَيْمَ الْخَصَاؤْنَةِ  
حَفَظَهُ اللَّهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:  
أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْصَرَاوِيُّ  
شَيْخُ عُمُومِ الْمَقَارِيِّ الْمَصْرِيِّ الْأَسْبَقِ  
حَفَظَهُ اللَّهُ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

مُحَمَّدُ الدِّينِ عَلَيْ بْنِ تَقْوَى الْمَصْرِيِّ

١٤٤٢ هـ على محمود تقى على

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنشاء النشر

علي ، علي محمود تقى  
مورد الظمان أربعون حديثا في رمضان. / علي محمود تقى  
علي .- الرياض ، ١٤٤٢ هـ

ص ٤ . سم ٧٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٧٠٩٦-٢

١- شهر رمضان ٢- الصوم ٣- الوعظ و الإرشاد العنوان  
١٤٤٢/٦٦٧٣ دبوسي ٢٥٢، ٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٦٧٣  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٧٠٩٦-٢

## الطبعة الأولى

شعبان ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله الأمين.

وبعد، فقد قرأت "مورد الظمان أربعون حديثا في شهر رمضان" لأخينا الشيخ المبارك / أبي عامر محب الدين علي بن تقي المصري حفظه الله !  
فوجدته كتابا جاما ماتعا مثل غيره من الكتب العلمية المباركة التي كتبها المؤلف ضمن "الأجزاء الأربعينية" ، حيث زادها المؤلف تحقيقا وتحريرا بما ذيله من تحريرات مختصرة وتعليقات محررة.

وكتابه "مورد الظمان أربعون حديثا في شهر رمضان" طراز آخر في الجمع والانتقاء والتحقيق؛ حيث ضمنه درر الأحاديث النبوية، وغور الفوائد العلمية!  
وعليه فإني أوصي نفسي وعموم المسلمين - لاسيما طلاب العلم - بأن يقرؤوه ويدرسوه ويحفظوه في خاصة أنفسهم وأهليهم، ففيه فوائد كثيرة ودرر علمية.  
كما أسأل الله تعالى أن يوفق أخانا الشيخ محب الدين علي بن تقي لكل خير، وأن يجعل أعمالنا وأعماله خالصة لوجهه الكريم، وأن يحيينا على السنة ويميتنا عليها، إنه ولي ذلك القادر عليه!

وكتبه

الشيخ د/ زياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الطائف المأнос.

(٩/ شعبان/ ١٤٤٢)

مشيخة المغاربة المصريين

د. محمد عيسى العصري

شیخ غدو المغاربة البصري  
الحمد لله رب العالمين ربنا مصطفى  
وعلمه دينه وسلامه خير خلق الله ربنا مصطفى  
وعلمه دينه وعلمه دينه وعلمه دينه  
فعلم بالكتاب على كتاب ربنا مصطفى  
شهر رمضان ورمضان في أحاديث  
المصرى . فلما فتى كتابا مباركا صلاة جائعا  
للمغرب أهداه الصائم وفضل مومناته والقائم وليله  
المرآن ول شهر رمضان من فضله عاليه وقد رضي  
وفقا لزنه المرد حانياه منه نافر على المسلم في هذه أيام  
البركة والبركة حمد في كل حمل أن يحيطها برضا الله  
تحالى ربها أرجى أنه بهذه الأحاديث التي تحملها  
سبعين فرقة كل قببها بغير سبعين ملئ آزاد الستمائة  
ولا سترة من الزاد ينبعى أكرم .

الله أعلم أنه يبارك في هذا العمل ويفتح به  
جنة من حسنان حسناته وحسناته

د. محمد عيسى العصري





دائرة الافتاء العام  
مكتب المفتى

فضيلت الشیخ محب الدین علی بن محمد بن تقی الدین / حفظہ اللہ ورعاه

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه والتابعين  
وبعد،

فقد اطلعت على كتابكم عظيم النفع، بما احتواه من أحاديث نبوية جمعت جانبًا من فضائل شهر رمضان  
المبارك، والموسوم بـ"مورد الظمان، أربعون حديثاً في شهر رمضان"، وقد دأب العلماء والمحدثون منذ قرون  
على التفاني في جمع الأربعينات الحديثية في مسألة واحدة، وأظهروا براعتهم في تجديد عرض المواد العلمية،  
وتقريرها إلى عموم المسلمين.

وقد جاء هذا الكتاب في مضمونه، منسجمًا مع عنوانه، يروي ظمًا الصائمين من ينابيع البشارات الإلهية،  
والإرشادات النبوية، للوصول إلى التقوى التي أرادها الله سبحانه وتعالى من الصائمين، (العلمكم تتقدون).  
سائلًا الله تعالى أن يبارك في الجهود الطيبة المبذولة في إخراج هذا الكتاب، وأن يجعله في ميزان حسناتكم، وأن  
ينفع بكم الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

الشيخ عبد الكريم سليم الخصاونة  
المفتى العام للمملكة الأردنية الهاشمية

٢١ / شعبان ١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ / نيسان م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثَقَتِي

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنَ يَا كَرِيمٌ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذُو الْقَضْيَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَشْهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ، وَبَعْدُ :  
فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، أَفْرَغَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ وَاسِعِ رَحْمَاتِهِ، وَمَنَحَكَ مِنْ جَزِيلٍ  
عَطْيَاتِهِ، هَا أَنَا ذَا أُجَدَّدُ مَعَكَ الْلَّقَاءَ وَأَضَعُ بَيْنَ يَدِيكَ الْجُزْءَ الْخَامِسَ مِنْ ( سِلْسِلَةِ  
الْأَرْبَعِينَ مِنَ الدُّرُرِ النَّبُوَيَّةِ ) ، وَقَدْ أَسْمَيْتُهُ :

### مُورِدُ الظَّمَانِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

جمعتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، عَدَا حَدِيثًا وَاحِدًا -  
وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا -، وَقَدْ رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا، مُبْتَدِئًا بِالنَّيْةِ وَالْفَضَائِلِ ثُمَّ الْعَشْرِ  
وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافٍ وَلِيَأْتِيَ الْقَدْرُ، وَأَعْقَبَهَا بِمَا يُخْتَمُ بِهِ الشَّهْرُ مِنْ زَكَاءٍ  
وَصَلَاةٍ عِيدٍ، وَكَانَ خِتَامَهَا الْأَسْتِغْفَارُ، وَقَدْ حَذَفْتُ أَسَانِيدَهَا تَيْسِيرًا عَلَى مَنْ أَرَادَ  
حِفْظَهَا، كَمَا ذِيَّلْتُهَا بِتَعْلِيقَاتٍ خَفِيفَةٍ، وَنَقَحْتُهَا بِإِشَارَاتٍ لَطِيفَةٍ، وَحَلَّيْتُهَا بِلَطَائِفٍ  
أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقْرِيْبًا لِمَعْنَاهَا، وَتَوْضِيْحًا لِلْمُرَادِ مِنْهَا، فَازْدَانَ رَوْضُهَا وَفَاخَ  
عَبِيرُهَا وَأَتَتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ كَمَا وَسَمْتُهَا مُورِدًا لِلظَّمَانِ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ  
يَنْقَعَنَا وَإِيَّاكَ بِهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكَ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ  
وَالْعَمَلِ.

وَمَا تُؤْفِقُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَثَبْتُ.

وَكَبَّهُ

مُحَمَّدُ الْبَشَّارُ بْنُ تَعْمَلِيْهِ



إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَأَنَّ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.



عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا

هَا جَرَ إِلَيْهِ ». <sup>(٢)، (٣)</sup>



١. عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ .

٢. الْبُخَارِيُّ، ح : (٥٤)، مُسْلِمٌ، ح : (١٥٥/١٩٠٧)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣. أَعْلَمُ رَجْحَنِي اللَّهُ وَإِنَّكَ أَنِّي أَوْرَدْتُ الْحَدِيثَ هُنَا مِنْ بَابِ التَّائِيِّ بِأَئْمَاتِنَا رَجْحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَذَكِّرًا لِنَفْسِي وَلَكَ وَلِكُلِّ مَنْ يَطْلُعُ عَلَى مَا حَطَطْتُ هُنَا، قَالَ النَّوْوَيُّ رَجْحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرِحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: " وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَفَ كِتَابًا أَنْ يَدْعُ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَبْيَاهًا لِلْطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ. وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنْ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقاً، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَابْتَدَأُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ". (الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ١٣/٥٤).

# بَابٌ فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ

## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. مُسْلِمٌ : (١ / ١٠٧٩) ، الْبُخَارِيُّ : (١٧٩٩) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢. "هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ:

١ - تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَرْغِيْبًا لِلْعَامِلِيْنَ لَهَا بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢ - وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ الْمَعَاصِي فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ .

٣ - وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينُ يَعْنِي الْمَرَدَةُ مِنْهُمْ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَالْمَرَدَةُ يَعْنِي الَّذِينَ هُمْ أَشَدُ الشَّيَاطِينَ عَدَاوَةً وَعُدُوًاً عَلَى بَنِي آدَمَ وَالتَّصْفِيدُ مَعْنَاهُ الْغَلُّ يَعْنِي تَعْلُلُ أَيْدِيهِمْ حَتَّى لَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ

بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ أَخْبَرَ بِهِ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ وَنَحْفِيزًا لَهَا عَلَى الْخَيْرِ وَنَحْذِيرًا لَهَا مِنَ الشَّرِّ". (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، لِلشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُمَّادِ العُثْمَانِيِّ). ص: ٥ / ٢٧٣ .

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:  
«الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ،  
وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ  
الْكَبَائِرَ». (١)، (٢).



١. مُسْلِمٌ: (٢٣٣٠١٦).

٢. "المُعْنَى": أَنَّ الصَّلَواتِ الْخَمْسَةَ تُكَفَّرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُكَفِّرُهَا، وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ تَوْبَةً خَاصَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ لَا تُكَفِّرُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ". (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُثْمَانِيِّ. ص: ٢/١٨٣).

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».<sup>(٢)، (٣)</sup>



١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. الْبُخَارِيُّ: (٨)، مُسْلِمٌ: (٢١ / ١٦)، وَالْفُطُولُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣. قَالَ ابْنُ رَجَبَ رَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى: "وَالْمَقْصُودُ تَمْثِيلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانِهِ، وَدَعَائِمِ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ، فَلَا يُثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَبِقِيَّةِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتِمَةُ الْبُنْيَانِ، فَإِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ، نَقَصَ الْبُنْيَانُ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِضُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْصِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَكَذَلِكَ يَزُولُ بِفَقْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُرْأَدِ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ فِي شَرِحِ حَمَيْدٍ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، ص: ١٤٥).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ <sup>(١)</sup> الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا »، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ . <sup>(٢)</sup>



١. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَجُلُ اللَّهِ : " فِيهِ تَأْيِيسٌ لِمَنْ حُرِمَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْتَّزَامِ الْفَرَائِضِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ غَایَةُ الطَّالِبِينَ، وَمِنْ أَجْلِهِ تُبَذَّلُ النُّفُوسُ فِي الْجِهَادِ ". ( شُرُحُ صَحِحِ الْبُخارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ، ص: ٥/١٣ ).

٢. الْبُخارِيُّ: (٢٦٣٧) .



## الْحَدِيثُ الْخَامسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صل فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا  
عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ  
الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيِ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ:  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ صل: «مَنْ  
سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِينَظُرْ إِلَى هَذَا» (١)، (٢).



١. البُخاريُّ: (١٣٣٢)، مُسْلِمٌ (١٤/١٥)، واللفظ للبخاري.

٢. قَالَ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ: نَقْلًا عَنِ الْعَرْطُبِيِّ رحمه الله: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَكَذَا حَدِيثُ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا - دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ النَّطَوْعَاتِ، لِكِنْ مَنْ دَأَوْمَ عَلَى تَرْكِ السُّنْنَ كَانَ نَفْسًا فِي دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُلًا بِهَا وَرَغْبَةٌ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فِسْقًا، يَعْنِي لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ صل: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَيْ فَلَيْسَ مِنِّي» وَقَدْ كَانَ صَدْرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ يُواظِبُونَ عَلَى السُّنْنَ مُواظِبَتِهِمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَا يُفَرِّغُونَ بَيْنَهُمَا فِي إِغْنَامِ ثَوَابِهِمَا . وَإِنَّمَا احْتِاجَ الْفُقَهَاءَ إِلَى التَّفَرِقةِ لِمَا يَرَّتَبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الِإِعَادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَنَفْيهِ ، وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقِصَصِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدًا بِالْإِسْلَامِ فَأَكْتَفَى مِنْهُمْ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِنَلَا يَقُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمْلُوا، حَتَّى إِذَا اتَّسَرَ حَتْ  
صُدُورُهُمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ وَالْجُرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ ثَوَابِ الْمَنْدُوبَاتِ سَهَّلَتْ عَلَيْهِمْ إِنْتَهَى" . (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص: ٢٦٥).



# بَابٌ فِي الصِّيَامِ

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ:

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصْحَبُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لُخْلُوفٌ<sup>(٥)</sup> فَمِنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ».<sup>(٦)</sup>



١. (جُنَاحٌ) أيٌّ وِقَائِيٌّ، يَتَّقِيُّ بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.
٢. (فَلَا يَرْفُثُ الرَّفْثُ: الْقَبِيحُ الْفَاحِشُ مِنَ الْكَلَامِ).
٣. "(فَلَا يَصْحَبُ) الصَّحَبُ: هُوَ الرَّجُهُ وَاصْطَرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلْخِصَامِ". (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤/٢٤٦).
٤. قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَيْرَ يَوْمِ الصَّوْمِ يُبَاخُ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمُنْعَنْ مِنْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالصَّوْمِ". (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤/٢٤٦).
٥. "وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادُ بِهِ تَغْيِيرُ رَائِحةَ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصَّيَامِ". (فَحْحَالُ الْبَارِي لِابْنِ حَمْرَ، ص: ٥/١٠٥).
٦. الْبُخَارِيُّ: (١٨٠٥)، مُسْلِمٌ: (١٦١/١١٥١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا<sup>(١)</sup>، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.



١. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ". (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ،

لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ العُثَيْمِينِ. ص: ٥٣٣ / ٤).

٢. الْبُخَارِيُّ: (٣٨)، مُسْلِمٌ: (١٧٥ / ٧٦٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ سَهْلٍ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ<sup>(٢)</sup>»

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَينَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ. »<sup>(٣)</sup>.



١. سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ.

٢. (الصَّائِمُونَ) "يعني: الذين يُكثرون الصوم لتكلسّر نفوسهم لما تحمّلوا مشقة الظماء في صومهم خصوا بباب في الرّيّ والأمان من الظلماء قبل تمكّنهم ومن ثمّ كان مختصاً بهم". (فيض القديرين شرح الجامع الصغير، ص: ٤٦٤/٢).

٣. البخاري: (١٧٩٧)، مسلم: (١١٥٢٠١٦٦)، واللفظ للبخاري.



# بَابُ فِي الْقِيَامِ

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ <sup>(١)</sup> إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(٢)</sup>». 

١. " (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) الْمُرَادُ قِيَامُ لِيَالِيهِ مُصْلِيًّا، وَيَحْصُلُ بِمُطْلَقِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِغْرَافُ جَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ". قَالَهُ الشَّوَّكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (نَيلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٣٦). .
٢. الْبُخَارِيُّ: (٣٧)، مُسْلِمٌ: (٧٥٩٠ ١٧٣)، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمُسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.



١. "قَوْلُه: (وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) كَلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ذَكْرُهُ إِدْرَاجًا لِتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ". (عُمْدَةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيفَةِ الْبُخارِيِّ، ص: ٧٠١٧٧).

٢. الْبُخارِيُّ: (١٠٧٧)، مُسْلِمٌ: (١٧٧ / ٧٦١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ.



## بَابٌ فِي الْعُمَرَةِ



## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ: قَالَ: لِأُمُّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَجَّةً مَعِي<sup>(٣)</sup>».»



١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. "تَقْضِي حَجَّةً" أَيْ: تَقْوُمُ مَقَامَهَا فِي الشَّوَّابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةً فَاغْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُبْغِرُهُ عَنِ الْحَجَّةِ". (الْمِنَاهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ٩٠٢).

٣. الْبُخَارِيُّ: (١٧٦٤)، مُسْلِمٌ: (١٢٥٦ / ٢٢٢)، وَالْفَطْحُ لِلْبُخَارِيِّ.



## بَابٌ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُودِ

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي  
رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ  
فِيدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخُيُّرِ مِنْ الرِّيحِ  
الْمُرْسَلَةِ» <sup>(١)</sup>.



١. البُخاري: (٦)، مسلم: (٥٠/٢٣٠٨)، واللفظ للبخاري.



## بَابٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

## الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَ مِئَزَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup>.»



١ . "أَيْ اعْتَزَلَ النِّسَاء". (نَيلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤٠٣٢٠).

٢ . الْبُخَارِيُّ: (١٩٢٠).



## بَابُ فِي الْاعْتِكَافِ



١. "هُوَ فِي اللُّغَةِ الْإِلَاقَةِ عَلَى الشَّيْءِ، وَجَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (البقرة: ١٨٧)، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّاهِيفِ وَالْعَاكِفِينَ» (البقرة: ١٢٥)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ» بِضمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْثُ فِي الْمُسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ خَصُوصٍ بِصِفَةٍ خَصُوصَةٍ". (مِرْقَاتُ الْمُفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاتِ الْمُصَابِيحِ، ص: ٤/١٤٤٦).



## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. البُخَارِيُّ: (١٩٢٢)، مُسْلِمٌ: (٥ / ١١٧٢)، مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

٢. " وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النِّسَاءِ، قَالَ النَّوْوَيِّ رَجْهُ اللَّهِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَذِنَ لِنَّهُ " . (عُمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ، ص: ١١٠٤٣) .



## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ :

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».



١. البُخاري: (١٩٣٩).

٢. "إِنَّمَا ضَاعَفَ اعْتِكَافُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ أَجْلِهِ، فَأَرَادَ اسْتِكْثَارَ عَمَلِ الْخَيْرِ لِيَسْتَنِ لِأُمَّتِهِ إِلَاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعُمُرِ، لِيلْقَوَ اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَهْوَاهِهِمْ". (عُمَدةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخاري، ص: ١١/١٥٧).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمُسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَ عِنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمُسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْرٍ »، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ».<sup>(٢)</sup>



١. "قَوْلُهُ (تَنْقِلِبُ)" أَيْ تَرْجُعُ إِلَى بَيْتِهَا (يُقْلِبُهَا) أَيْ يَرْدُهَا إِلَى بَيْتِهَا". (حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ص: ٥٤١).)

٢. البخاري: (١٩٣٠)، مسلم: (٢٤ / ٢١٧٥)، واللطف للبخاري.

٣. الحديث فيه فوائد منها: بيان كمال شفقتها ﷺ على أمته ومراحتها لصالحهم وصيانته قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيمًا فخاف أن يلقى الشيطان في قلوبها فيهلّكها فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإنجاح والكبائر غير جائز عليهم وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر، وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعنك في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الإنكار من مجالستها والإستلذاذ بحديتها لعل يكون ذريعة إلى الواقع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباث التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامه والإعتدار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفي أن يبيّن حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايده الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فتتأهّب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره، والله أعلم". (المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ١٥٧ / ١٤).

# بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

## الْحَدِيثُ السَّابُعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفْرَانٌ

لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ» (١)، (٢).



١. البُخَارِيُّ: (٣٥)، مُسْلِمٌ: (١٧٦ / ٧٦٠).

٢. " وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَعْلِ الْأَعْمَالِ إِيمَانًا، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ إِيمَانًا" . (إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، ص: ١٢٠).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَلَقَ إِنَّمَا مِنْ رَمَضَانَ».<sup>(١)</sup>



١. البُخاري: (١٩١٣)، مُسْلِم: (٢١٩ / ١١٦٩)، وَالْفُطُولُ لِبُخَارِيٍّ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ،  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى فِي سَابِعَةِ تَبْقَى فِي  
خَامِسَةِ تَبْقَى»<sup>(١)</sup>.



١. البُخاري: (١٩١٧)، مُسْلِم: (٢٠٩ / ١١٦٥)، وَالْفُطُولُ لِبُخاريٍّ.

## الْحَدِيثُ الْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ صل فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صل عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعْهُ فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَسْطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعْهُ، فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صل خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صل فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أَرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِخِرِ فِي وِثْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَانَ أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمُسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَالنَّبِيِّ صل حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَةِ رَسُولِ اللهِ صل وَأَرْبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>



١. أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رض.

٢. الْبُخَارِيُّ : (٧٨٠).

٣. " قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللهِ : ( حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّجْدَةِ عَلَى الْجَبَهَةِ، وَلَوْلَا وُجُوبُهُ لَصَانَهَا عَنِ لَثْقِ الطِّينِ . وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُمسَحَ إِلَى بَعْضِ مَا يُصِيبُ جَبَهَةَ السَّاجِدِ مِنْ أَثْرِ الْأَرْضِ وَغُبارِهَا . وَفِيهِ: أَنَّ رُؤْيَا الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَادِقَةٌ . وَفِيهِ: طَلُبُ الْخُلُوَّةِ عِنْدِ إِرَادَةِ الْمُحَاذَةِ لِتَكُونَ أَجْمَعَ لِلنُّضِبَطِ . وَفِيهِ: الْاسْتِحْدَاثُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْاِلْتِئَاصُ مِنْهُ . وَفِيهِ: مُوافَقَةُ الْقَوْمِ لِرَئِسِهِمْ فِي الطَّاعَةِ الْمَنْدُوَيَةِ . " . ( عَمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِحِ الْبُخَارِيِّ ، ص: ٦٩٤ ) .

# بَابٌ فِي مَسَائِلِ رَمَضَانِيَّةٍ



## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعُشْرُونَ

١. النَّهَىُ عَنْ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْجَنَابَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّهُ ». (١)، (٢)



١. مُسْلِمٌ: (٢١ / ١٠٨٢)، البُخَارِيُّ: (١٨١٥)، وَالْكَفْتُورِيُّ:

٢. قَالَ النَّوْوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّهُ » فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهِيِّ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ فِي مَذَهِبِنَا ». (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ،

ص: ١٩٤). (٧ / ١٩٤)

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

٢. تَحْرِي رُؤْيَا الْهِلَالِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .<sup>(١)، (٢)</sup>



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٠٧)، مُسْلِمٌ : (٣ / ١٠٨٠)، وَاللْفَظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. " قَالَ الْمَازْرِيُّ رَجْهَةُ اللَّهِ: حَمَلَ جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ : فَاقْدُرُوا لَهُ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ كَمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَيْنَ، كَمَا فَسَرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ حِسَابُ الْمُنْجَمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلُّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادُ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ ". (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ص: ١٨٨ / ٧).

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعُشْرُونَ

(١). السُّحُورُ . ٣

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .<sup>(٢)، (٣)</sup>



١. "هُوَ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ نَفْسُهُ". (لِسَانُ الْعَرَبِ، ص: ٤/٣٤٨).

٢. الْبُخَارِيُّ: (١٨٢٣)، مُسْلِمٌ: (٤٥ / ١٠٩٥).

٣. "وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لَا نَهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ، وَيُشَطِّطُ لَهُ، وَتَحْصُلُ بِسَبِيلِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخَفَفَةِ الْمُشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ" النَّوْرُوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي: (الْمَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ، ص: ٧/٢٠٦).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ:

«تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟

قَالَ: «قَدْرُ خَمِسِينَ آيَةً» (١)، (٢).



١. البُخَارِيُّ: (١٨٢١).

٢. "مَا يُؤَخَّرُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَفْضَلِيَّةُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قَبْلِ الْفَجْرِ.

٢- الْمُبَادِرَةُ بِصَلَاةِ الصَّبَاحِ، حَيْثُ قَرَبَتْ مِنْ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ.

٣- أَنَّ وَقْتَ الْإِمْسَاكِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (تَبَيِّنُ الْعَلَامُ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، ص: ١/٣١٨).

الْحَدِيثُ الْخَامسُ وَالْعُشْرُونَ

٤. تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. البُخارِيُّ: (١٨٥٦)، مُسْلِمٌ: (٤٨ / ١٠٩٨)، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٢. قَالَ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُنْهَاجِ: "فِيهِ الْحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُمْتَنِيًّا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنْنَةِ، وَإِذَا أَخْرَوُهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسادِ يَقَعُونَ فِيهِ". (الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ٢٠٨ / ٧).



الْحَدِيثُ السَّادُسُ وَالْعُشْرُونَ

٥. مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. البُخارِيُّ: (١٨٣١).

٢. "فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا لَا يُفْطِرُ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاؤُدُّ وَآخَرُونَ". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ٨/٣٥).



## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعُشْرُونُ

٦. مَنْ أَذْرَكَ الْفَجْرَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ  
غَيْرَ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. مُسْلِمٌ: (٧٨ / ١١٠٩)، الْبُخَارِيُّ: (١٨٣٠)، وَالْلَفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢. قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا فَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَيُؤَخِّرُ الغُسْلَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِيَانًا لِلْجَوَازِ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ احْتِلَامٍ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْتَلِمُ إِذَا احْتَلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ". (فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ، ص: ٤ / ١٤٤).

الْحَدِيثُ الثَّامنُ وَالْعُشْرُونَ

٧. مَنْ كَانَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِيهِ لِيُرِيهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٤٦)، مُسْلِمٌ: (٨٩/١١٣)، وَالْفَظُُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ:

فِيهِ بَيَانٌ صَرِيحٌ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ مَعْجَزَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ إِبَاحةِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفَطْرُ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ».

(عُمَدةُ الْقَارِيِّ شُرُحُ صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ، ص: ٤٦/١١).



## الْحَدِيثُ التَّنَاثُونَ

.٨. الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. مُسْلِمٌ: (٦٧١/١١٠).

٢. قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَجُلُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ: "يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِقةِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ". (فَتْحُ الْبَارِي شُرْحُ صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ، ص: ٤٥٠/٤).



## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّالِثُونَ

.٩. مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحِرِّرُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَاجِ مِنَا مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَاجُ مِنَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (١) (٢).



١. البُخارِيُّ: (١٨٣٥) / ٨١)، مُسْلِمٌ: (١١١)، وَاللُّفْظُ لِلْبُخارِيِّ..

٢. قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَجُلُهُ اللَّهُ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَارَةَ تَجِبُ بِالْجَمَاعِ خَلَافَ لِمَنْ شَدَّ فَقَالَ: لَا تَجِبُ، مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا سَقَطَتْ بِالْإِعْسَارِ..... وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجزِي التَّكْفِيرُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْثَّالِثِ الْخِصَالِ».

(نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤/٢٥٥).



## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّالِثُونَ

١٠. مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.



١. البُخاري: (١٨٥٨).

٢. قَالَ الْعَيْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ: "دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغُرُّ أَمْسَكَ بِقِيَةَ يَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ". (عُمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيفَةِ الْبُخاريِّ، ص: ٦٨).



## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

. ١١. مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِي». (١)، (٢).



١. أبو داود: (٢٣٨٢)، ابن ماجة: (١٦٧٦)، الترمذى: (٧٢٠)، واللفظ لأبي داود.

قال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح .

٢. " قَوْلُهُ: (مَنْ ذَرَعَهُ) قَالَ فِي التَّخِيصِ: هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: أَيْ غَلَبَهُ، قَوْلُهُ: (مَنْ اسْتَكَأَهُ عَمْدًا) أَيْ اسْتَدَعَى الْقَيْءَ وَطَلَبَ خُروجَهُ تَعْمَدًا. وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ وَلَمْ يَغْلِبْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ". (نَيْلُ الْأَوَّلَارِ، ص: ٤٠٢٤٢).



## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

١٢. النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ .

عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: « لَا تُواصِلُوا »،  
قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي  
أَطْعَمُ وَأَسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى ». <sup>(٢)،(٣)</sup>



١. أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ.

٢. البُخَارِيُّ: (١٨٦٠)، مُسْلِمٌ: (٥٦ / ١١٠٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣. قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى) يَعْنِي: "يُطْعِمُهُ اللَّهُ وَيَسْقِيهُ بِمَا يَمْدُهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِهِ، وَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى  
يَنْسَى الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَلَا يَطْلُبُهُ". (شَرْحُ رِياضِ الصَّالِحِينَ، لِشَيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ العُثْمَانِيِّ).

. ص: ٢٥٢ / ٢.



## بَابُ ذِكْرِ أَعْمَالٍ تَتَعَلَّقُ بِتَمَامِ رَمَضَانَ



## الْحَدِيثُ الْخَامسُ وَالثَّلَاثُونَ

### ١. زَكَاةُ الْفِطْرِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. البُخاري: (١٤٣٢)، مسلم: (٩٨٤ / ١٢)، واللفظ للبخاري.

٢. قال النووي في المنهاج: " قوله: (أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم". (المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ٧٠٦٣).

## الْحَدِيثُ السَّادُسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الدَّكْرِ وَالْأَشْنَى وَالْحُرُّ وَالْمُلُوكِ صَاعِعًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعِعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي التَّمَرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمَرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي هَذِهِ الْأَذْيَنَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.



١. الْبُخَارِيُّ: (١٤٤٠)، مُسْلِمٌ: (٩٨٤ / ١٤).

٢. ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، تَحْدِيدُ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذُكُورَةِ. والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه لَا يُجِيزُ غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْهَا. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية بحواراً إخراجها من قوت بلده، ولو قدر على الأصناف المذكورة، وهو روایة عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء. وأفضل هذه الأصناف وغيرها من أنواع الأطعمة، إنفعها للمتصدق عليه، لأنَّه الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم". (تَيسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمَدةِ الْأَخْكَامِ، ص: ١/٣٠٩).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

٢. التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَا لَكُمْ وَلَعَلَّ كُمْ شَكُورُونَ﴾<sup>١</sup>

عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمِنُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى  
نُخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرُجَ الْحِيَضَ فَيَكُنَّ  
خَلْفَ النَّاسِ فَيَكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ،  
يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».<sup>(٢)،(٣)</sup>



١. سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ (١٨٥).

٢. الْبُخَارِيُّ: (٩٢٨)، مُسْلِمٌ: (١١ / ٨٩٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣. قَالَ ابْنُ رَجَبَ فِي الْفَتْحِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلْلُ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ مَشْرُوعٌ فِي يَوْمِ الْعِيدِ،  
وَلَوْلَا إِظْهَارُهُ مِنَ الرِّجَالِ لَمَّا كَبَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ بِتَكْبِيرِهِمْ. وَإِظْهَارُ التَّكْبِيرِ يَكُونُ فِي حَالٍ انتِظَارِ الْإِمَامِ قَبْلَ  
خُرُوجِهِ. (فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ، ص: ٩ / ٣٣).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

٣. النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ».<sup>(١)، (٢)</sup>



١. مُسْلِمٌ: (١٤١ / ١١٣٨).

٢. قَالَ النَّوْويُّ فِي المُنْهَاجِ: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءً صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطْوِيعٍ أَوْ كَفَارَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا". (المُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الحَجَّاجِ، ص: ٨٠١٥).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

. ٣. قَضَاءُ رَمَضَانَ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ». قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ . (١)، (٢).



١. البُخَارِيُّ: (١٨٤٩ / ١٥١)، مُسْلِمٌ: (١١٤٦ / ١٥١)، وَاللْفُظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. فِي الْحَدِيثِ :

" ١ - جَوَازُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ مَعَ العُذْرِ . "

٢ - أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّعْجِيلُ مَعَ غَيْرِ الْعُذْرِ . فَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ بَيَّنَتْ عُذْرَهَا فِي ذَلِكَ .

٣ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ التَّالِي . " .

(تَيِّسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ ، ص: ٣٠٣ / ١) .



## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

٤. مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».(١)، (٢)



١. مُسْلِمٌ: (٢٠٤ / ١١٦٤).

٢. قَالَ النَّوْويُّ فِي الْمِنْهاجِ : " قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامُ السَّتَّةُ مُتَوَالِيَّةٌ عَقْبَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ فَرَقَهَا أَوْ أَخْرَحَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَّلِ حَرِّهِ حَصَلَتْ فَضْيَلَةُ الْمُتَابِعَةِ لِأَنَّهُ يَصُدُّ أَنَّهُ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الْحُسْنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالسَّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ " . (الْمِنْهاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ص: ٥٦ / ٨).

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

٥. الْاسْتِغْفَارُ .<sup>(١)</sup>

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «سَيِّدُ الْإِسْلَامِ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ  
أَنْتَ رَبِّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْنَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ  
مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ  
وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ  
قَاتَهَا مِنْ النَّهَارِ مُؤْقَنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَاتَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُؤْقَنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ  
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ».<sup>(٢)</sup>



١. مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْمَوْضِعِ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مَشْرُوعٌ لِخَتَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالطَّاعَاتِ .

٢. الْبُخَارِيُّ: (٥٩٤٧) .

## وَخِتَامًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ بِرَحْمَتِهِ التَّهَامَ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبُهُ وَقَارِئُهُ وَمَنْ عَلَى  
نَشْرِهِ سَاعِدَ وَأَعْانَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَأَنْ  
يَجْزِيَ مَشَايِخِي عَنِّي خَيْرَ الْجُزَاءِ وَأَوْفَاهُ، وَأَمَّهُ وَأَغْلَاهُ، فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ تَعْجِزُ عَنْ  
شُكْرِهِمْ، وَتَقْصُرُ دُونَ الْوَفَاءِ بِحَقِّهِمْ وَالْأَعْتِرَافِ بِفَضْلِهِمْ، فَقَدْ مَنَحُونِي ثِقَتَهُمْ  
وَاهْتَمَّهُمْ، وَأَسْعَدَوْنِي بِاطْلَالِهِمْ، وَتَفَضَّلُوا عَلَيَّ بِتَوْجِيهِهِمْ وَتَصْوِيبِهِمْ،  
وَتَوَجُّوْهُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِكَلِمَاتِهِمُ الْعَذْبَةِ الرَّقْرَاقَةِ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْ مَشَايِخِي، وَاكْتُبْ لَهُمْ  
سَعَادَةَ الدَّارِيْنِ، وَبَارِكْ اللَّهُمَّ أَعْمَارَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، وَكُلَّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا  
الْحُزْءِ، وَمَنْ يُسَاهِمُ فِي نَشْرِهِ وَالنَّفْعِ بِهِ.

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## وَكَبَّهُ

حَلَالُ الدِّينِ عَلَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّادِقِ

مَدِيْنَةُ الرِّيَاضِ - حَوْطَةُ سُدَيْرٍ

مَسَاءِ الْجُمُعَةِ الْمُوْاْفِقِ: الرَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ: لِعَامِ ١٤٤٢ هـ



# مُلْحَقٌ مَوْرِدُ الظَّمَانِ

# صَحِّحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ

«الجَامِعُ الْسَّنْدُ الصَّحِّحُ الْمُخْتَصِرُ مِنْ أَمْوَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنْنَهُ وَأَيَّامِهِ»

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله

شُرُفُت بِرِوايَة «صَحِّحُ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْحَسِيبِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورُ : ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ .. حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

فَأَرْوَاهُ عَنْهُ قِرَاءَةً لِيَعْضِهِ وَإِجَازَةً لِبَاقِيَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي حَفْظَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ يَرْوِي صَحِّحَ الْبُخَارِيِّ عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَأَوَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ الْمُعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّاخِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، كِلاَهُمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَبِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدَّمِشْقِيِّ الْخَطِيبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَزِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ الرَّحْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنِ النَّبَّاجِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ الْغَزِيِّ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَهُوَ بِسَاعَهِ لِجَمِيعِهِ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنْوُخِيِّ الْبَعْلِيِّ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ الدَّمِشْقِيِّ، بِسَاعَهِ لِجَمِيعِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ نِعْمَةَ بْنِ الشَّحْنَةِ الْحَجَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّرَّاجُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الرَّزِيَّدِيِّ الْخَبْلِيُّ، سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسَى بْنِ شُعَيْبِ السَّجْحِرِيِّ، سَمَاعًا عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُعَاذِ الدَّاؤِدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ بِيُوشَنْجَ، فِي شُهُورِ سَنَةِ (٤٦٥)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُوْيَةِ السَّرَّخِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ سَنَةَ (٣٨١)، بِيُوشَنْجَ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَطْرِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ بِشْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبُخَارِيِّ الْفَرَبِرِيِّ، بِفَرَبَّ سَنَةَ (٣١٦)، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، سَنَةَ (٢٤٨)، وَسَنَةَ (٢٥٢).

وَبِهَذَا السَّنَدِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ رَجُلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

# صَحِّحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ

«الْسَنْدُ الصَّحِّحُ الْمُخَتَصُّ مِنْ السُّنْنِ بِنْقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

شرفت برواية «صحيف مسلم» عن جمٍّ من أهل العلم والفضل، منهم شيخي الحبيب:

**فضيلة الشيخ الدكتور : ذياب بن سعد الفامي** .. حفظة الله تعالى

فأرويه عنه قراءةً لبعضه وإجازةً لباقيه، وقد أخبرني حفظه الله تعالى، أنه يروي صحيح مسلم عن الشيخ عبد الفتاح بن حسين راوه رحمة الله، والشيخ المعمري عبد الله بن أحمد الناخبي رحمة الله، كلاهما: عن عمر بن حمدان المحرسي، وهو عن أبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح الدمشقي الخطيب، عن عمر بن عبد الغني الغزي، عن مصطفى بن محمد الشامي الرحمتي، عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، عن النجم محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي، عن أبيه البدر الغزي، عن زكرياً بن محمد الانصارى، عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن الشرف محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكوفي القاهري، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي، عن أبي عبد الله محمد بن علي بن صدقة الحراني، عن فقيه الحرام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي، عن أبي الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي النيسابوري، عن أبي محمد عيسى بن محمد بن عمورية الجلودي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهيد النيسابوري، عن الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري رحمة الله.

وبهذا السندي يكون بين الإمام مسلم رحمة الله تسعة عشر رجلاً، والله الحمد.

# سُنَّةُ أَبِي دَاوُدَ رَحْمَةُ اللهُ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ رَحْمَةُ اللهُ

شُرُفٌ بِرَوَايَةِ «سُنَّةُ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْحَبِيبِ:

**فَضِيلَةُ الشَّيخِ الدُّكْتُورِ : ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ .. حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى**

فَأَرْوَاهُ عَنْهُ قِرَاءَةً لِيَعْضِيهِ وَإِجَازَةً لِبَاقِيَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يَرْوِي سُنَّةَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَوَاهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّاخِبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدِّمْشِقِيِّ الْخَطِيبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَزِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ الرَّحْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ الْغَزِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُطَرَّزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الْخُتَنِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ طَبَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُنْصُورِ الْكَرْخِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو الْلُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ رَحْمَةُ اللهُ.

وَبِهَذَا السَّنَدِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِمَامِ دَاوُدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

